قرار محكمة النقض

رقم 8/138

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10583

جنحة الضرب والجرح بالسلاح – حدث – قناعة المحكمة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وأيدت القرار الابتدائي فيما انتهى إليه وتبنت تعليله الذي استند إلى كون المتهم الحدث وإن كان قد وجه ضربة بسكين للضحية على مستوى صدره فإن ذلك كان بكيفية عشوائية دون تصميم منه على القيام بذلك، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم فجاء قضاؤها معللا بما فيه الكفاية والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/10 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 54 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/31 في القضية عدد 2019/2615/39 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم الحدث أيمن (ح) بن عبد السلام من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401/فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف إليها من جناية محاولة القتل العمد مع تسليمه لوالديه وتحميل ولي أمره الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث لئن القرار المطعون فيه لا يتضمن أن من بين أعضاء الهيئة الحاكمة مستشارا مكلفا بالأحداث فإن محضر جلسة مناقشة القضية الصحيح شكلا والمكمل للقرار المذكور بهذا الخصوص تضمن بأن رئيس الهيئة هو المستشار المكلف بالأحداث.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم الحدث من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401/فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف إليها من جناية محاولة القتل العمد رغم كونه وجه للضحية طعنتين بسكين على مستوى القلب كانت ستؤدي إلى وفاته لولا خضوعه لعملية جراحية مستعجلة والمحكمة مصدرته لما لم تلتفت لمكان الإصابة وكذا مضمن الشهادة الطبية وتستخلص من ذلك نية المتهم في إزهاق روح الضحية تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وأيدت القرار الابتدائي فيما انتهى إليه وتبنت تعليله الذي استند إلى كون المتهم الحدث وإن كان قد وجه ضربة بسكين للضحية على مستوى صدره فإن ذلك كان بكيفية عشوائية دون تصميم منه على القيام بذلك فبتعليلها هذا تكون قد برّرت وجه اقتناعها على نحو سليم فجاء قضاؤها معللا بما فيه الكفاية والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.